وكن استحسن ان يحنث وذكر لان طعام ليس بميراث ولكنهم استحسنوا لان المواريث
هكذا يؤكل واليمين على العادة فان اشترى بالميراث شيئا فاشترى بذلك الشيء طعاما
فاكله لم يحنث لانه مشترى بكسبه لا بميراثه لا يشرب عصيرا فعصر حبة عنب في حلقه
لا يحنث ولو عصره في كفه ثم حساه يحنث ولو قال لا ادخل العصير في حلقي يحنث
في الوجهين قال رض في عرفنا ينبغي ان لا يحنث لان ماء العنب لا يسمى عصيرا في
ما يعصر قاضيخان رجل حلف لا يشرب الخمر في هذه القرية فشرب في كرومها او في
ضياعها قالوا ان شرب في عمران القريه او في كرم متصل بالقريه كان حانثا والا
فلا والقرية اسم للعمران وهو الدور والبيوت حلف لا يشرب المسكر ثلثة اشهر فقالت
المراة اربعة اشهر فقال الزوج صارت ماكبر ففي المنتقى شرط الوصل حتى يصير
المدة اربعة اشهر وفي النوازل ذكر الخلاف بين نصير وبين محمد سلمة في هذه الصورة
وصورتها رجل قال لجاره ان امراتي كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت
امراتك عندي البارحة فامراته طالق ثم قال بعدما سكت ولا غيرها ثم تبين انها
كانت وفي الاصل لو حلف لا ياكل لحما ولا نية له لا يحنث باكل السمك ويحنث بلحم
الغنم والابل والطيور مطبوخا كان او مشويا او قديدا وهذا اشارة الى انه لا يحنث
باكل النيّ خلاصه وقال في التجنيس رجل حلف لا يبيع هذا العبد ولا يهبه فالوجه
ان يبيع نصفه ويهب نصفه لان شرط الحنث بيع الكل او هبة الكل وقد انعدم فلا يحنث
ونظيره اختلف وضعه فقال له رجل امراته طالق ان اكلتها وقال الآخر امراته
طالق ان اخرجتها من فيك فاكل البعض واخرج البعض لا يحنث واحد منهما لما قلنا وذكره
ايضا اذا حلف وقال ان اكلت هذا الرغيف اليوم فامراته طالق وان لم اكله فامته
حرة فاكل النصف لا تطلق امراته ولا تعتق جاريته لانعدام شرطها وهو اكل الكل او
ترك الكل تجنيس وفي اللبس اذا اعطى عشرة سراويل لعشرة مساكين يجتنب
عن الكسوة في كفارة اليمين ولو وضع القباء على اللحاف ونام تحته عن شمس الاسلام
لا يحنث وقال الشيخ الاستاذ رح ينبغي ان يحنث قال رض ما يوافق هذا ما ذكر في الفتو
لو حلف لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم قال محمد اخشى الحنث والمختار انه
لا يحنث فلو انتبه فوجد حرارة الثوب فالقاه كما انتبه لا يحنث وان ترك يحنث علم

ان

انه الثوب المحلوف عليه او لم يعلم ولو قال اگر رشته زن خود بپوشم فكذا [illegible]
ريسمان برشت بست لا يحنث في مجموع النوازل ولو نام على فراش من غزلها
لا يحنث ولو نوى ذلك لا يحنث ايضا ولو جعل الفراش كاللحاف ونام تحته لا يحنث
ايضا الا اذا كان معينا بان حلف لا يلبس هذا الثوب فجعله لحافا يحنث خلاصه
وفيها ولو قال لامراته اگر رشته تو بتن من برايد فانت طالق فوضع يده
على غزلها او حاط به قميصا لا يحنث حلف لا يلبس من غزل امراته فلبس ثوبا
من غزلها فوق ثوب او لحافا من غزلها يحنث بالاجماع وقيل لا يحنث وفي
على سلك الحرير فوق الدثار فانه لا يكره وهكذا افعل بعض المشايخ لبس الحرير
فوق الدثار انما لا يكره عند ابي حنيفة لانه اعتبر حرمة استعمال الحرير اذا كان متصلا
ببدنه صورة ح لا يلبس عن ثيابها فباعت عن ثيابها منه ولبسها لا يحنث
الا اذا نوى غزلها خك ولو القت لي جهتا عليه من غزلها قال [illegible] عن نفسه
من ساعته لا يحنث ان لبست من ذلك فاشترى الغزل منها ثم نسجه ولبسه لا يحنث
قال مت ان كان الحلف لمعنى في الغزل يحنث والا فلا حلف لا يدخل دار فلان
فباعها ثم دخل يحنث لمعنى في الغزل تكرار يحنث والا فلا حلف لا يدخل دار
فلان فباعها ثم دخل يحنث ان حلف لمعنى في الدار والا فلا كله من المنبع **فصل
في اليمين على السكنى** حلف لا يشرب الخمر ما دام ببخارا فخرج الى قصر المجوس ثم عاد
وشرب قال الامام الفضلي رض ان نوى بقوله ما دام ببخارا اقامة السكنى وكان
سكناه ببخارا حنث وان نوى اقامته ببدنه فاذا خرج الى قصر المجوس لا يبقى اليمين
وان لم يكن له نية فخرج بنفسه كفارة في ايمان قاضيخان حلف بالفارسية من دين خانه
اندر نيايم فخرج بنفسه على قصد ان لا يعود لا يحنث في يمينه وان خرج على قصد
ان يعود كان حانثا قاضيخان **فصل في اليمين على الخروج** حلف لا يخرج
من هذه الدار فهو على الرحيل منها باهله ان كان ساكنا فيها الا اذا دل الدليل
انه اراد به الخروج ببدنه ولو حلف لا تخرج امراته مع فلان فخرجت فردها لم يحنث
فلان لا يحنث قال لها عند خروجها من الدار ان رجعت الى داري فانت طالق
فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت الى منزله والرجل يقول نويت الفور قال

ع ابطال حرمت استعمال الحرير لو كان متصلا ببدنه صورة

Copyright © ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)